وزارة المالية

قرار رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن ، ولجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار/ محمد مختار محمود مرسى - نائب رئيس مجلس الدولة رئاسة اللجنة الأولى بالقطاع الأول (قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد) بلجان الطعن الضريبى .

ويتولى السـيد المستشـار/ محسـن أحمد محمد منصور - نائـب رئيس مجلس الدولة رئاسـة اللجنة الثالثة عشـرة بالقطاع الأول (قطاع القاهرة الكبرى والإسـكندرية وشمال الصعيد) بلجان الطعن الضريبى .

كمـا يتولى السـيد/ عبـد الله محمد محمـد محمود أحمد - الرئيـس من الفئة (أ) بنيابة النقض رئاسـة اللجنة الخامسـة بالقطاع الثانى (قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح) بلجان الطعن الضريبى .

(المادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٨/ ١٠/ ٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط